الإختصاص النوعي للقضاء الإداري بالفصل في منازعات العقار الفلاحي

The specific jurisdiction of the administrative judiciary to rule on agricultural real to settle disputes

حفظ الله عبد العالي[1]*، كورداس حسين[2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة (الجزائر) abdellali.hafdallah@univ-msila.dz

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة (الجزائر) houcine.kourdasse@univ-tebessa.dz

تاريخ الاستلام: 2020/05/02 تاريخ القبول: 2020/05/10 تاريخ النشر: 2020/06/01

ملخص: تناولت ورقتنا البحثية عنوان اختصاص القضاء الاداري في منازعات استثمار العقار الفلاحي، وهذا بهدف معرفة إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تفعيل رقابة القضاء الإداري على العقار من خلال نظره لمنازعات استثمار العقار الفلاحي؟

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى نتائج تمثلت فيما يلي: أنه يتم تحديد اختصاص القضاء الاداري في منازعات استثمار العقار الفلاحي بناءا على المعيار العضوي كأصل عام والمعيار الموضوعي كمعيار استثنائي تكميلي.

تتجلى صور الدعاوى المطروحة أمام القضاء الإداري بصدد منازعات استثمار العقار الفلاحي صورة دعاوى قضاء المشروعية أو صورة دعاوى القضاء الكامل التي تختص بهذه الأخيرة إلا المحاكم الادارية.

كلمات مفتاحية: القضاء الإداري، العقار الفلاحي، منازعات العقار الفلاحي، إختصاص القضاء الإداري بنظر منازعات إستثمار العقار الفلاحي.

Abstract:

Our research paper addressed the title of the jurisdiction of the administrative judiciary in agricultural real estate investment disputes, with the aim of knowing to what extent according to the Algerian legislator the activation of administrative exclusion control over real estate through his consideration of agricultural real estate investment disputes ?.

*المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات

ww

Through this study, we reached results that were as follows:
- That the jurisdiction of the administrative judiciary is determined in disputes in the investment of agricultural real estate based on the organic standard as a supplementary exceptional standard.
- The photo of the cases brought before the administrative judiciary in connection with the disputes of agricultural real estate investment are illustrated by a copy of the lawfulness lawsuits or a copy of the full judicial cases that are related to the latter except for the administrative courts.
Keywords: Administrative judiciary; Agricultural real estate; Agricultural real estate disputes; jurisdiction of the administrative judiciary with regard to agricultural real estate investment disputes.

مقدمة:

يعتبر استثمار العقار الفلاحي أحد الموضوعات ذات الأولوية على الصعيد المحلي لأنه له أهمية بالغة من الجانبين الاجتماعي والاقتصادي، وكذا تحقيق التنمية المستدامة وهذا ما جعل قيمته في تزايد مستمر ودافع إلى انشغال كافة المستثمرينلإستثماره لأنه ثروة لا تفنى .

ويتجلى استثمار العقار الفلاحي في الجزائر من خلال الأراضي الفلاحية التي تكون وحدة استثمارية مخصصة للزراعة وذلك بناءا على معايير تكمن في تحديد نوعية الأرض وطبيعة الغرس وكذا توافر وسائل الري، ولذا فطريقة استثماره تعد مسألة حيوية وقضية جوهرية تتحكم الى حد بعيد في تنمية الدولة مما جعل المشرع الجزائري على غرار باقي تشريعات العالم يصدر نصوص قانونية وتنظيمية تهدف إلى تسيير واستثمار العقار الفلاحي بما يتماشى وفكرة حماية الملكية العقارية وضمان استمراريتها للأجيال القادمة، وأهمها القانون رقم 10 -03 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

ومن منطلق أن الدولة هي أكبر مالك للعقار الفلاحي في الجزائر و المعول عليها في تحقيق التوازنات المطلوبة لإستغلال الأراضي الفلاحية من خلال أدوات الرقابة التي تمارسها على استثمار

المنارة للاستشارات
ww

العقار الفلاحي، فإن ذلك لاشك أن يؤدي الى نشوء منازعات بين الادارة والمستثمرين الفلاحيين، ومن الطبيعي أن يؤول الإختصاص للفصل في مثل هذه المنازعات للقضاء الإداري لأن الإدارة شخص من أشخاص القانون العام طرفا في النزاع.

وتكمن **الأهمية العلمية** لهذه الدراسة في التعريف باختصاص القضاء الإداري في منازعات استثمار العقار الفلاحي، وأيضا مدى فاعلية رقابته على قرارات الإدارة، وأما **الأهمية العملية** تكمن في تكريس ثقافة قانونية متداولة لدى جميع الدارسين لنظام العقار الفلاحي وخاصة المستثمرين الفلاحيين من أجل تمتعهم أكثر لحقوقهم ومعرفة واجباتهم وأيضا الجهة القضائية المختصة في منازعات مستثمراتهم.

ويدور موضوع دراستنا حول تساؤل مفاده: **الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تفعيل رقابة القضاء الإداري على العقار من خلال نظره لمنازعات استثمار العقار الفلاحي ؟.**

وأما عن **أهداف الدراسة** تتجلى في توضيح وتشخيص اختصاص القضاء الإداري في منازعات استثمار العقار الفلاحي ومعرفة مدى نجاعته وفعاليته في الرقابة على العقار الفلاحي.

واتبعنا في دراستنا هاته **منهجا** يمزج بين المنهج الوصفي من خلال وصف القضاء الإداري واختصاصاته في منازعات العقار الفلاحي إلى جانب المنهج التحليلي المعتمد في تحليل بعض النصوص التي لها علاقة بالدراسة، وحتى يتسنى لنا الإجابة عن الإشكالية المطروح اتبعنا **الخطة** التالية:

المبحث الأول: الاختصاص القضائي لهيئات القضاء الاداري في منازعات استثمار العقار الفلاحي.

المبحث الثاني: الدعاوى المطروحة أمام القضاء الإداري في منازعات استثمار العقار الفلاحي.

المبحث الأول: الإختصاص القضائي لهيئات القضاء الاداري في منازعات استثمار العقار الفلاحي.

المنارة للاستشارات
ww

مر القضاء الاداري في الجزائر بمراحل متعددة أدت الى تنوع واختلاف هياكله واختصاصه، وهذا بسبب عدم منطقية الصيغة المختلطة المنتهجة في المرحلة الممتدة ما بين 1965-1996، لذا تدخل المؤسس الدستوري بموجب المراجعة الدستورية لسنة 1996 وأعلن بموجب المادة 152 منه عن ميلاد نظام مستقل ومتكامل للقضاء الإداري المتشكل من مجلس الدولة في قمة هرم القضاء الاداري ومحاكم ادارية على مستوى القاعدة وهذا ما يكرس الازدواجية القضائية.

ولأجل تحديد الاختصاص القضائي لهيئات القضاء الاداري في منازعات استثمار العقار الفلاحي ارتأينا من خلال هذا المبحث أن نسلط الضوء على هيئات القضاء الإداري ثم معايير اختصاصهم في منازعات استثمار العقار الفلاحي كالآتي:

المطلب الأول: هيئات القضاء الاداري المختصة في منازعات استثمار العقار الفلاحي

سبق البيان أن القضاء الاداري يتشكل من مجلس الدولة في القمة ومن هيئات على مستوى القاعدة أخذت تسمية المحاكم الإدارية، ويقتضي التعريف بهذه الهيئات التطرق الى ما يلي:

الفرع الأول: المحاكم الادارية

تعتبر المحاكم الادارية الهياكل القاعدية للنظام القضائي الاداري، واذا كانت الجزائر قد عرفت سنة 1962 انشاء ثلاث محاكم ادارية، إلا أن المحاكم الادارية المستحدثة بموجب القانون 98-02 أصبحت تتميز عن المحاكم الأولى من عدة زوايا، وسوف نتطرق للمحاكم الادارية من خلال النقاط التالية:

أولا: الأساس القانوني للمحاكم الادارية

تستمد المحاكم الادارية وجودها القانوني من نص المادة 152 من التعديل لدستوري لسنة 1996 والمعدل بأخر تعديل أيضا سنة 2016، والذي نصت مادته 171 صراحة على نظام ازدواجية القضاء حيث أكدت أن مجلس الدولة يمثل الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية.

المنارة للاستشارات
ww

وبذلك نلاحظ أن هذه المادة أعلنت ضمنيا عن انشاء محاكم ادارية على مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات الادارية دون سواها، وبالمقابل أجاز الدستور في مادته 161 الطعن القضائي في قرارات السلطات الادارية.[1]

وقد صدر أول قانون خاص بالمحاكم الادارية بعد الاستقلال بموجب القانون رقم 98-02[2]، واحتوى على عشرة مواد تناولت مسألة تنظيم وتشكيل المحاكم الادارية وخلاياها وأقسامها الداخلية، وبتاريخ 14 نوفمبر 1998 صدر المرسوم التنفيذي 98-356 المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 98-02، وأعلن عن اشاء تشكيلة المحكمة الادارية وخصص أحكاما لمحافظ الدولة وكتابة الضبط، وأخرى تتعلق بالملفات والقضايا المسجلة.[3]

وجاء قانون الاجراءات المدنية والادارية لسنة 2008 في الاخير ليثبت الوجود القانوني للمحاكم الادارية بموجب المادة 800 معتبرا اياها جهة الولاية العامة في المنازعات الادارية، وكذلك جاءت المادة 801 منه أيضا تؤكد وجودها القانوني من خلال نظرها في الدعاوى الادارية سواءا المتعلقة بقضاء المشروعية أو القضاء الكامل.[4]

ثانيا: عدد المحاكم الادارية

---

[1]/ المادة 152 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 المعدل بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 ماري 2016، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 07 ما رس 2016.

[2]/ القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الادارية، جريدة رسمية رقم 37 لسنة 1998.

[3]/ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر_دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 95.

[4]/ المادتين (800، 801) من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية رقم 21 لسنة 2008.

المنارة للاستشارات
ww

نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 98-356 المذكور أعلاه على انشاء احدى وثلاثون محكمة ادارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية، وبالتالي يتضح لنا الفرق الكبير بين سنة 1962 حيث كان عدد المحاكم الادارية ثلاثة محاكم، وبين سنة 1998 حينما عدد المحاكم الى احدى وثلاثون محكمة وهذا اعمالا وتجسيدا لمبدأ تقريب القضاة من المتقاضين.[1]

ولقد اقترح بعض أعضاء مجلس الأمة ساعة عرض النص على مجلس الأمة أن تكون المحاكم الادارية بنفس عدد المحاكم العادية أي 220 محكمة، ورد وزير العدل أنه إذا وفقنا بين عدد المحاكم الادارية والمحاكم العادية سيؤدي الى فقدان مكانة وقيمة المحاكم الادارية . وأجزم على أن المحاكم بعددها الحالي 31 محكمة ادارية بإمكانها تغطية جميع المنازعات، وان ثبت خلاف ذلك فليس هناكمانع من رفع عددها كما وعد.

وذهب أستاذنا الدكتور عمار بوضياف في رأي له بهذا الصدد أن كثرة المحاكم الادارية وجعلها بنفس عدد المحاكم العادية يستوجب توفر عدد كبير من القضاة برتبة مستشار، ولو عمم ذلك لأدى ى افراغ المجالس القضائية من القضاة وكذلك يفرض وجود غلاف مالي معتبر لتغطية نفقات هذه الهياكل الكثيرة والمتعددة.[2]

ونحن نؤيده في ذلك وكان على المشرع جعل عدد المحاكم الادارية بعدد ولايات الوطن أي 48 محكمة ادارية حتى يتم التجسيد الفعلي لمبدأ التقاضي وتقريب القضاء من المتقاضين، وخاصة أننا في الوقت الحالي لدينا عدد كافي من القضاة برتبة مستشارفي المجالس القضائية، وبالتالي توزيع هذا العدد من القضاة بالتساوي بين المحاكم الادارية والمجالس القضائية مع اقامة تكوين متخصص للقضاة في المادة الادارية.

---

[1]/ عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 97.

[2]/ عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 98.

المنارة للاستشارات
ww

الفرع الثاني: مجلس الدولة.

الحديث عن مجلس الدولة كمؤسسة دستورية استحدثها التعديل الدستوري لسنة 1996 يقتضي منا التطرق الى أساسه القانوني، وكذلك الى دوره في حماية ملكية العقار الفلاحي، وهو ما سنوضحه في النقاط التالية:

أولا: الأساس القانوني لمجلس الدولة

استمد مجلس الدولة وجوده القانوني من المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996، والتي حلت محلها المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وبالعودة لهذه المادة نجدها قد أعلنت صراحة عن مجلس الدولة على مستوى قمة هرم القضاء الاداري مستقلا في ذلك عن المحكمة العليا بالفصل في المنازعات الادارية دون سواها وكذلك في قرارات السلطات الادارية.

وصدر أول نص خاص بمجلس الدولة في الجزائر بعنوان القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعد والمتمم والذي احتوى على مسائل تنظمه وكذلك اختصاصته القضائية والاستشارية،[7] وبناءا عليه صدرت عدة تنظيمات منها المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، والمرسوم التنفيذي رقم 98-161 المحدد لأشكال والكيفيات المتعلقة بالإستشارة لدى مجلس الدولة وأيضا المرسوم التنفيذي 98-322 المحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المحدد لشروط وكيفيات تعيين مستشار الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.[1]

[1]/ القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، جريدة رسمية رقم 43 لسنة 2011.

المنارة للاستشارات
ww

وجاء قانون الاجراءات المدنية والادارية في الأخير يؤكد وجوده القانوني من خلال المواد (901، 902، 903)[1] معتبرا اياه قاضي ابتدائي نهائي وكذلك كقاضي استئناف، وكقاضي نقض.

ثانيا: دور مجلس الدولة في حماية ملكية العقار الفلاحي.

مجلس الدولة له صلة وثيقة بفكرة حق الملكية العقارية الذي يتمتع بحماية دولية كرسها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وكذلك بحماية دستورية وقانونية.

ومن بين صور الملكية العقارية العقار الفلاحي الذي يحمل عدة مفاهيم كالوحدة الاستثمارية والتي بدورها تختلف بإختلاف موضوع المستثمرة التي تكون مخصصة لها، فنجد الأراضي الفلاحية المخصصة للزراعة يكون المعيار في تحديدها نوعية الأرض وطبيعتها وكذا توافر وسائل الري.

واذ كان الدستور أناط للدولة حماية الأراضي الفلاحية واستعمالها استعمالا رشيدا والمحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة فإن لقيامها بهذا الدورتتدخل بأدوات المراقبة الادارية، والتي قد تكون في شكل تراخيص بهدف تحقيق النظام العام للعقار الفلاحي.[2]

فإذا تجاوزت الادارة سلطتها بإعتبارها طرف رقيب على استثمار العقار الفلاحي فلا مفر من رقابة القضاء الاداري عند الطعن في تصرفاتها خاصة اذا كانت الادارة مركزية فيختص مجلس الدولة في منازعات العقار الفلاحي وذلك بنظره في دعاوى قضاء المشروعية كدعوى الالغاء التي تعد الوسيلة القانونية المهمة لتكريس مبدأ المشروعية، والتي من خلالها يفحص القاضي الاداري مدى مشروعية القرار الاداري المتعلق بالعقار الفلاحي، وبهذا يصون مجلس الدولة حق ملكية العقار الفلاحي ويعتبر مدافعا عليه من خلال السهر على احترام قوانين العقار الفلاحي حين ممارسته لإختصاصاته.

---

[1]/ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 95.

[2]/ المواد (901، 902، 903) من القانون 08-09 السابق ذكره.

المنارة للاستشارات
ww

المطلب الثاني: معايير اختصاص القضاء الإداري في منازعات استثمار العقار الفلاحي

لقد اعتمد المشرع الجزائري في إسناد الاختصاص لجهات القضاء الإداري في منازعات استثمار العقار الفلاحي عن المعيار العضوي كأصل عام، ونظرا لنسبيته وعدم شموليته في ضبط قواعد الاختصاص القضائي الإداري في منازعات استثمار العقار الفلاحي اعتمد أيضا المشرع المعيار المادي كمعيار استثنائي تكميلي للمعيار العضوي.

وعليه فقد ارتأينا لمعالجة معايير اختصاص القضاء الإداري في منازعات استثمار العقار الفلاحي تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: المعيار العضوي كأساس لاختصاص القضاء الإداري في منازعات المستثمرات الفلاحية

لقد سبق البيان أن المشرع قد اعتمد المعيار العضوي في تحديده لماهية النزاع الإداري, وساد هذا المعيار بعد الثورة الفرنسية ومؤداه أن النزاع يكون إداريا ويعود الاختصاص في الفصل فيه إلى القضاء الإداري إذ كان متعلقا بشخص عام, وسوف نتطرق لهذا المعيار من خلال النقاط التالية:

أولا: المعيار العضوي كأساس اختصاص المحاكم الإدارية في منازعات المستثمرات الفلاحية

أكدت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ان المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية وتختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

ونصت المادة 801 من نفس القانون أنها تختص كذالك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية وكذالك في دعاوى القضاء الكامل و القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة.

ونستشف من هذان النصيين أن المشرع قد أخذا بمعيار بسيط في تحديد نطاق اختصاص المحاكم الإدارية وهو المعيار العضوي حيث ركزا على صفة أطراف النزاع في تحديده لطبيعة النزاع إذ لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية إلا إذ كان أحد أطرافه الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات

المنارة للاستشارات
ww

العامة الإدارية, ونلاحظ إن المشرع اكتفى بذكر هذه الأخيرة دون ذكر باقية المؤسسات الجديدة كتلك ذات الطابع الثقافي و المهني, وذات الطابع العلمي و التكنولوجي وغيرها.

ويقودنا التحليل النظري القائم على أساس افتراض منازعات متعلقة بالمستثمرات الفلاحية بين الإدارة بمفهوم المادة 800 المذكورة أعلاه و المستثمرين أصحاب الامتياز الناجمة عن تطبيق أحكام القانون 87– 19 السابق،[1] أو القانون الحالي 10 – 03 ،[2] فالمحكمة الإدارية هي الجهة القضائية المختصة في المنازعة كون أحد أطرافها الوالي باعتباره ممثلا لدولة بمفهوم المادتين 10 و 125 من القانون 90 – 30 المتعلق بالأملاك الوطنية،[3] وذلك بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة .

ثانيا: المعيار العضوي كأساس لاختصاص مجلس الدولة في منازعات المستثمرات الفلاحية

أكدت المادة 09 من القانون العضوي 98 – 01 المعدل و المتمم أن مجلس الدولة يختص كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية, ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاص وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير أنها اكتفت بذكر السلطات الإدارية المركزية فقط وهذا ما يشكل تناقض بين القانونين .

---

[1]/ سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 186.

[2] / القانون رقم 87–19 المؤرخ في 18 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم (الملغى)، جريدةرسمية رقم 50 لسنة 1987.

[3]/ القانون رقم 10–03 المؤرخ في 15 أوت 2010 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الملغي للقانون رقم 87–19، جريدة رسمية رقم 50 لسنة 1987.

المنارة للاستشارات
ww

ونلاحظ ان مجلس الدولة اختصاصه مقيد ومحصورا قانونا في دعاوى قضاء المشروعية متى كان في النزاع طرفا مركزيا في حين أن المحاكم الإدارية تختص باختصاصات أشمل وأوسع تتنوع بين النظر في دعاوى قضاء المشروعية ودعاوى القضاء الكامل , ونستشف من عبارة ابتدائي نهائي أن قرارات مجلس الدولة لا تقبل الاستئناف كون هذا الأخير يفترض وجود هيئة تعلو الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وبالتالي هذا يشكل خرق لمبدأ التقاضي على درجتين .

ونفترض قيام منازعة تتعلق بالمستثمرات الفلاحية بين الإدارة المركزية و المستثمرين أصحاب الامتياز ناجمة عن تطبيق أحكام القانون 10-03 فهنا يختص مجلس الدولة بصفته قاضي ابتدائي نهائي بموجب نص خاص كون أحد أطراف النزاع الوزير المكلف بالمالية بمفهوم المواد 09، 125 ,126 من قانون الأملاك الوطنية , وذلك بقرار لايقبل الطعن بالاستئناف.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي كأساس لاختصاص القضاء الإداري في منازعات المستثمرات الفلاحية.

لقد اعتمد المشرع الجزائري المعيار الموضوعي كمعيار تكميلي للمعيار العضوي بضبط قواعد اختصاص القضاء الإداري في منازعات المستثمرات الفلاحية، وسوف نتطرق لهذا المعيار من خلال النقاط التالية:

أولا: أساس الأخذ بالمعيار الموضوعي في منازعات المستثمرات الفلاحية

المعيار العضوي وحده غير كافي لضبط قواعد اختصاص القضاء الإداري في منازعات المستثمرات الفلاحية نظرا لنسبيته وعدم شموليته كما سبق البيان, لهذا استعان المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي الذي وسع من خلاله نطاق اختصاص القاضي الإداري إذ يجعله ليس قاضي للادارة فحسب بل

المنارة للاستشارات
ww

قاضي لنشاط الإداري ككل, ويركز هذا المعيار على طبيعة النشاط وموضوعه أو على الصلاحيات التي يتمتع بها أحد أطراف النزاع بصرف النظر عن صفة القائم بها.[1]

وبالتالي يتكون هذا المعيار من عنصرين وهما المشاركة في تسيير مرفق عمومي بهدف تحقيق مصلحة عامة وكذلك استعمال امتيازات السلطة العامة.

وعليه فكلما احتوى نشاط المستثمرات الفلاحية على أحد العنصرين عد نزاع إداري في حالة حدوثه مهما كان أطرافه وينعقد الاختصاص فيه للقاضي الإداري عملا بالمعيار الموضوعي وهذا ما يبعث نوع من المرونة في اختصاصه وتحريره من كل قيود القواعد و النصوص التي يفرضها المعيار العضوي، بمقدور القاضي الإداري توسيع أو تقليص مجال اختصاصه.[2]

ومن مأخذه أن القاضي و المتقاضي لايعرف الجهة المعقود لها الاختصاص بنظر النزاع قبل رفع الدعوى, بل إلا بعد تسجيل الدعوى وعرض النزاع على القاضي وهذا قد يطرح احتمال عدم قبول الدعوى على أساس عدم الاختصاص القضائي مثلا في منازعات المستثمرات الفلاحية و هذا من شأنه أن يؤدي إلى إنهاك القاضي و إهدار حقوق المستثمرين أصحاب الإمتياز.

ثانيا: تطبيق المعيار الموضوعي على منازعات المستثمرات الفلاحية

تطبيقا لهذا المعيار في مجال المستثمرات الفلاحية نذكر في هذا الشأن الطعون المرفوعة سواء من الفلاحين المنتجين أو الفلاحين المستثمرين أصحاب الامتياز والرامية إلى إلغاء قرارات التخصيص أو المنح الصادر عن الوالي.

---

[1]/ المادتين (10، 125) من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 ، جريدة رسمية رقم 44 لسنة 2008.

[2] / عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 170.

المنارة للاستشارات
ww

وكما نجد الطعون أيضا الطعون المتعلقة بالقرارات الرامية إلى إسقاط حقوق الانتفاع من الفلاحين المنتجين أو إسقاط الامتياز من الفلاحين المستثمرين.[1]

وبمفهوم المعيار الموضوعي فإن دعاوى الإلغاء تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري بحكم موضوع النزاع وليس بحكم المعيار العضوي لأن الطعن بالإلغاء يوجه ضد القرار الإداري المطعون فيه ووجود الإدارة كطرف في النزاع لا يؤثر على صحة رفع الطعن لأن دورها سوف يكون تلقائيا الدفاع عن أعمالها الإدارية، وبالتالي يتم الجمع بين المعيار العضوي و المعيار الموضوعي وهو ماكرسه المشرع الجزائري بالنسبة لطعن في العقد المنشأ للمستثمرة الفلاحية سواء في ضل القانون السابق رقم 87-19، أو العقد الذي بموجبه يمنح الامتياز في ضل القانون الحالي رقم 10-03 .

وبالتالي تدخل المنازعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ عقود امتياز المستثمرات الفلاحية بحكم موضوعها ضمن اختصاص القرار الإداري.

وفي حالة صدور قرارات قضائية تطبيقا لقانون المستثمرات الفلاحية لصالح الفلاحين ضد الإدارة ولم تمتثل هذه الأخيرة لتنفيذها فهنا يرفع صاحب المصلحة أو الفلاحين الذين يلحقهم ضرر أن يرفع دعوى عدم الامتثال لتنفيذ هذه القرارات أمام القضاء الإداري المختص.

المبحث الثاني: الدعاوى المطروحة أمام القضاء الإداري في منازعات استثمار العقار الفلاحي

تظهر المحكمة الإدارية على أنها صاحبة الولاية العامة في منازعات المستثمرات الفلاحية في موجهة مجلس الدولة إذ يتخص هذا الأخير سوى بنوع محدد من المنازعات وهي دعاوى قضاء المشروعية بل وأن قضائه جزئي ومحصور فقط على القرارات الصادرة عن السلطة المركزية و الهيئات العمومية والمنظمات المهنية فضلا عما أسند له نص خاص، في حين تختص المحاكم الإدارية

[1]/ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية، الجزء الأول، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 279.

المنارة للاستشارات
ww

باختصاصات أشمل و أوسع تنوع بين النظر في دعاوى قضاء المشروعية و دعاوى قضاء الحقوق أي القضاء الكامل كما سبق البيان، وسوف نعتمد على دعوى الإلغاء كأهم دعاوى قضاء المشروعية و دعاوى القضاء الكامل وهي الدعاوى التي ارتأينا أن نستعرضها من خلال هذا المبحث مقسمين إياه إلى مطلبين:

المطلب الأول: الطعن بالإلغاء في منازعات استثمار العقار الفلاحي

تعد دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة أو دعوى بطلات القرارات الإدارية وسيلة المتقاضى في الحفاظ على مبدأ المشروعية، وهي تحتل بذلك مكانة هامة من بين الدعاوى الإدارية المتعددة وقد رسم المشرع الجزائري لهما شروط قبولها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى مدلول دعوى إلغاء القرارات الإدارية في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء القرارات الإدارية

دعوى الإلغاء تعتبر الوسيلة القانونية التي وضعها المشرع بين يدي صاحب المصلحة لضمان احترام مبدأ لمشروعية وتكريس مفهوم دولة القانون، وعلى الرغم من أهميتها لم يضع لها المشرع تعريفا لها، ولكن ما عبر عن اهتمام المشرع بدعوى الإلغاء بنصه على أحكامها وقواعدها في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وترك تعريفها للفقه مع تحديد شروط قبولها تشريعيا، ولتوضيح تعريف دعوى الإلغاء سوف نتطرق النقاط التالية:

أولا : التعريف الفقهي لدعوى الإلغاء

قدم الفقه الجزائري عدة تعريفات لدعوى الإلغاء، ونذكر منها تعريف الأستاذ الدكتور عمار بوضياف الذي عرفها بأنها: "دعوى قضائية ترفع أمام لجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا"،[1] وعرفها أيضا الأستاذ الدكتور محمد

[1]/ عمر حمدي باشا وليلى زروقي، المنازعات العقارية دون طبعة، دار هومة، الجزائر، ص 2009، ص 125.

المنارة للاستشارات
ww

الصغير بعلي بأنها: "الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب"،[1] ومن هذه التعريفات نجد أن دعوى الإلغاء من خصائصها أنها دعوى قضاء المشروعية ومن الدعاوى الموضوعية التي تحكمها إجراءات خاصة.

وتكمن أهمية دعوى الإلغاء في أنها أهم وسيلة للرقابة القضائية على مشروعية قرارات الإدارة، وأنها من أهم الضمانات الشرعية في الدولة الحديثة، وأنها الوسيلة القضائية الناجعة والفعالة التي تكفل حماية وصيانة العقار الفلاحي والحقوق المستثمرين الفلاحيين.

ثانيا: تمييز دعوى الإلغاء عن باقي دعاوى قضاء المشروعية

أن الهدف من إقامة دعوى الإلغاء هو إعدام القرار الإداري المطعون فيه، بينما الهدف من دعوى التفسير هو إزالة الغموض الذي قد يلازم قرار إداري، وأما دعوى فحص المشروعية فهدفها تقدير مدى مشروعية قرار إداري ووضعه في سلم و ميزان المشروعية.[2]

وبناءا على هذه الأهداف تختلف سلطة القضاء في كل دعوى فنجد القاضي في دعوى الإلغاء ذو اختصاص واسع فإلى جانب إعدام القرار يمكن له أن يحكم بالتعويض للطرف المضرور، وأما في دعوى الفحص لاتخول له سلطات واسعة بل تغل يده ولا ترخص له بتغيير فحص مدى مشروعية القرار محل الدعوى، وتنحصر سلطة القاضي في دعوى التفسير في إعطاء تفسير للعبارات أو العبارة المشار إليها في ملف الدعوى ولا تمد سلطتة إلى إعدام القرار الإداري.

---

[1]/ عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 78.

[2]/ محمد الصغير بعلي، شروط قبول دعوى الإلغاء، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 13.

المنارة للاستشارات
ww

وبالتالي تعد دعوى الإلغاء الوسيلة القانونية لتحريك عملية رقابة القاضي الإداري لإلغاء القرارات الإدارية، وهي تنصب على جميع القرارات الإدارية باستثناء القرارات التي أخرجها المشرع من هذه الدائرة، ولا يجوز الاتفاق على رفع أو عدم رفعها لأنها من النظام العام.

الفرع الثاني: شروط قبول الطعن بالإلغاء في منازعات المستثمرات الفلاحية.

لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومختلف النصوص المتعلقة بالقانون القضائي على شروط عامة وخاصة حتى تقبل دعوى إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بمنازعات المستثمرات الفلاحية، وسوف نقوم بشرح هذه الشروط في النقاط التالية:

أولا: الشروط العامة لقبول الطعن بالإلغاء في منازعات المستثمرات الفلاحية.

أكدت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة أقرها القانون،[1] وبالتالي اشترط المشرع شرط الصفة والمصلحة لقبول الطعن بالإلغاء في منازعات المستثمرات الفلاحية إذ لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء مالم تكن له صفة، وهو ما أكده مجلس الدولة في قرار له رقم 020195 المؤرخ في 2005/11/15 من خلال قوله "...أن فئة المجاهدين وذوي حقوق الشهداء سيفيدون من امتيازات استثنائية طبقا للقانون الذي يخول لهم بهذه الصفة الحق في الجمع بين ممارسة وظيفة عمومية والاستفادة من الأراضي الفلاحية...".[2]

وفي بعض الأحيان يقوم أعضاء المستثمرات الفلاحية بتصرفات فيما بينهم كالتنازل عن العضوية في المستثمرات ثم يرفعون دعاوى من أجل إبطال العقود الإدارية المحررة لفائدة التنازل لهم عن العضوية مما يجعلهم فاقدي الصفة في الدعوى.[3]

---

[1]/ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 186.

[2] / المادة 13 من القانون رقم 08-09 السابق ذكره.

[3]/ القرار رقم 020195 المؤرخ في 15 نوفمبر 2005، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، 2006، ص 217.

المنارة للاستشارات
ww

وأما بخصوص شرط المصلحة فإن الدعاوى الإدارية لا تقبل إلا إذا كانت للطاعن مصلحة رغم أن مفهوم المصلحة يكتنفه الغموض، وأنها تتسم بنوع من المرونة.

فالوالي مثلا يصدر قرار يتضمن منح مستثمرة فلاحية فردية أو جماعية لفائدة فلاحين كمرحلة أولية ثم تأتي مرحلة تكوين تلك المستثمرة الفلاحية بموجب عقد إداري صادر عن مدير أملاك الدولة، وقد يحتمل سحب إلغاء قرار الاستفادة وفي هذه الحالة لا شك أن صاحب المصلحة يرفع دعوى ضد قرار الوالي،[1] وفي هذا الإطار يمكن للوالي أن يدفع بان الدعوى مرفوعة من غير ذي مصلحة فيعلل دفعه كون القرار الأول المتضمن تخصيص قطعة الأرض لفائدة المعني لا يولد له مصلحة قانونية لأن الفائدة تتحقق عند شهر العقد الإداري لدى المحافظة العقارية وفقا للقانون.

ثانيا: الشروط الخاصة لقبول الطعن بالإلغاء

بعد تحقق القاضي من توفر شرط الصفة وشرط المصلحة يتولى التحقق أيضا في الشروط الخاصة لأن هذه الشروط تعني تلك الشروط المطلوبة في الدعاوى المرفوعة من المدعي لإلغاء قرار إداري غير مشروع، وتتمثل هذه الشروط في شرط القرار الإداري الذي يعرف بأنه عمل قانوني إنفرادي صادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني قصد تحقيق المصلحة العامة، و حتى يتمكن القاضي من خلال نظره له فحص أوجه وأسباب عدم مشروعية القرار الإداري والتي تتمثل في عيوب المشروعية الخارجية التي تضم (عيب الاختصاص، عيب الشكل وعيب الإجراءات)، أو عيوب المشروعية الداخلية والتي تضم كل من (عيب مخالفة القانون، عيب السب، عيب إساءة استعمال السلطة).

[1] / زادي سيد علي، إختصاص القاضي الإداري في منازعات الملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 ، ص 22.

المنارة للاستشارات
ww

وإلى جانب شرط القرار الإداري نجد شرط الميعاد والذي من مميزاته أنه من النظام العام ويجوز للخصوم وللقاضي إثارته من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الخصومة، وفي هذا الشأن صدر عن مجلس الدولة قراره بتاريخ 2007/07/25 يفيد "...أن ميعاد الطعن في القرارات الفردية في مجال المستثمرات الفلاحية يحتسب طبقا للقواعد العامة..."[1] وهنا يعني الميعاد المنصوص عليه في المادة 828 من القانون 08-09، والمحدد بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي أو من تاريخ النشر.

وغير أنه بالعودة الى المادة 28 من القانون 10-03 المذكور أعلاه نجدها قد حددت ميعاد الطعن في فسخ عقد الامتياز بشهرين من تاريخ تبليغ فسخ العقد من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.[2]

المطلب الثاني: دعاوى القضاء الكامل المتعلقة بمنازعات استثمار العقار الفلاحي.

سبق البيان أن المحاكم الادارية تختص بإختصاصات أشمل وأوسع تتنوع بين النظر في دعاوى قضاء المشروعية ودعاوى القضاء الكامل، على عكس اختصاص مجلس الدولة الذي هو مقيد فقط بالنظر في دعاوى قضاء المشروعية.

وسوف نتطرق في هذا المطلب الى الاختصاص الحصري للمحاكم الإدارية في دعاوى القضاء الكامل وكذلك صور هذه الأخيرة في الفروع التالية:

الفرع الأول: الإختصاص الحصري للمحاكم الإدارية في دعاوى القضاء الكامل.

حدد المشرع قواعد اختصاص المحاكم الإدارية وجعل اختصاصاتها النوعية تستقل بها عن الجهات القضائية الأخرى بما فيها مجلس الدولة، فتختص بما لها من ولاية عامة حصريا في دعاوى القضاء الكامل دون أن ينظر فيها مجلس الدولة.

وعليه سوف نتطرق الى مدلول دعاوى القضاء الكامل في النقاط التالية:

---

[1] / عمر حمدي باشا، (منازعات المستثمرات الفلاحية)، مقال منشوربمجلة الفكر البرلماني، عدد 20، 2008، ص 118.

[2] / زادي سيد علي، المذكرة السابقة، ص 27.

المنارة للاستشارات
ww

أولا: أساس اختصاص المحاكم الادارية في دعاوى القضاء الكامل.

تستمد المحاكم الادارية أساس اختصاصها في دعاوى القضاء الكامل من المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، والتي أكدت أنها صاحبة الولاية العامة بالنظر في منازعات الادارة العامة، وتواجه بهذا الاختصاص المحاكم العادية أي القسم العقاري الناظر في منازعات العقار الفلاحي.

وبالتالي كل القضايا التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام تدخل في اختصاصاتها على عكس المحاكم العادية التي لا يندرج ضمن ولايتها إلا ما تم النص عليه صراحة بمقتضى القانون.

وكذلك فإن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة بالنظر في دعاوى القضاء الكامل أيا ان طرف النزاع شخص من أشخاص القانون العام مركزي أو لا مركزي، وبهذا الإختصاص تواجه مجلس الدولة الذي يختص حصريا إلا في دعاوى قضاء المشروعية، على عكس المحاكم الإدارية التي تختص في دعاوى قضاء المشروعية، وكذلك دعاوى القضاء الكامل التي يقصد بها: " مجموع الدعاوى الشخصية التي تتحرك وترفع من ذوي الصفة والمصلحة أمام السلطات القضائية المختصة على أسس وحجج قانونية ذاتية وشخصية للمطالبة بالإعتراف بوجود حقوق شخصية ذاتية ومكتسبة ".[1]

ثانيا: تمييز دعاوى القضاء الكامل عن دعوى الإلغاء.

تتميزدعاوى القضاء الكامل عن دعوى الإلغاء في جوانب عدة، فمن حيث موضوع النزاع نجد أنه في دعوى الإلغاء يكون بسبب تجاوز السلطة شرعية القرار الإداري، بينما موضوع الطعن الذي يثير ولاية القضاء الكامل هو مركز قانوني شخصي فرافعه يدعي أنه صاحب مركز قانوني معين.

[1] / المادة 28 من القانون 10-03 السابق ذكره.

المنارة للاستشارات
ww

ونجد أيضا أن القاضي في دعاوى القضاء الكامل يمتاز بسلطات واسعة فلا يكتفي بإنهاء العمل الإداري بل يعدله وقد يعوضه بغيره وقد يحكم بالتعويض، على خلاف سلطته في دعوى الإلغاء الذي ينحصر دوره فيها فقط في البحث عن مدى مشروعية القرار الإداري وإلغائه في حالة عدم مشروعيته.

وأما من حيث الميعاد فنجد الميعاد المطلوب في الطعن بالإلغاء هو أربعة أشهر طبقا للقواعد العامة، بينما ترتبط المواعيد المطلوبة في دعاوى القضاء الكامل بالنصوص الناظمة لها وتختلف من دعوى الى أخرى كما هو الحال في دعاوى القضاء الكامل المتعلقة بمنازعات استثمار العقار الفلاحي.

الفرع الثاني: صور دعاوى القضاء الكامل المتعلقة بمنازعات استثمار العقار الفلاحي.

تتعدد صور دعاوى القضاء الكامل المتعلقة بمنازعات استثمار العقار الفلاحي، وسوف نقتصر على أهمها والمتمثلة في دعوى استرجاع الملكية العقارية الفلاحية سواء من قبل الأفراد أو من قبل الدولة.

أولا: دعوى استرجاع الملكية العقارية الفلاحية من قبل الأفراد في ظل القانون رقم 87-19.

ترفع هذه الدعاوى في ظل قانون المستثمرات الفلاحية القديم رقم 87-19 والتي أكدها قانون التوجيه العقاري في مادته 76، حيث أكدت أن استرجاع حقوق الملكية للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية اللذين أممت أراضيهم أو تبرعوا بها في اطار القانون رقم 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية وأضافت المادة 85 مكرر 1 من نفس القانون أنها ترجع نهائيا كل الاراضي الموضوعة تحت حماية الدولة لملاكها الأصليين.[1]

[1]/ عادل بوعمران، المرجع نفسه، ص 301.

المنارة للاستشارات
ww

وليس غريب أن تكون الدولة مدعية أمام القضاء الإداري ضد الأفراد، فنجد قانون المستثمرات الفلاحية يخول للوالي اتخاذ الإجراءات الكفيلة لإسترجاع الأراضي الفلاحية لفائدة الدولة بموجب قرار ولائي طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-313 المتضمن تحديد شروط وكيفيات استرجاع الأراضي الفلاحية للأملاك الوطنية المدمجة ي القطاع العمراني بموجب أدوات التعمير المصادق عليها طبا للتشريع المعمول به.

ولقد صدر بهذا الشأن قرار من مجلس الدولة بتاريخ 2005/07/12 ملف رقم 017891 والذي أكد من خلاله:"... أن شروط استرجاع الأراضي في اطار القانون 87-19 مخولة لسلطة الوالي...".[1]

ثانيا: دعوى استرجاع الملكية العقارية الفلاحية من قبل الدولة في اطار القانون رقم 10-03.

يمكن تصور ثلاثة أوضاع لهذه الدعوى، فالوضعية الأولى تتجلى من خلال نهاية مدة الإمتياز عند عدم تجديده أو قبل انتهاء المدة أو اخلال صاحب الإمتياز بإلتزاماته، وهنا تسترجع الملكية مقابل تعويض تحدده أملاك الدولة بالنسبة للأملاك السطحية مع طرح 10 % كتعويض عن الأضرار في حالة نهاية الإمتياز بسبب اخلال صاحب الإمتياز بإلتزاماته.

والوضعية الثانية تتجلى من خلال عدم ايداع طلب تحويل حق الانتفاع الدائم الى حق الامتياز والذي محدد أجله بثمانية عشرة شهرا ابتداءا من تاريخ نشر القانون رقم 10-03 لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وفي حالة انقضاء الميعاد وبعد إعذارين يعتبر الفلاحين المستثمرين متخلين عن حقوقهم مما يخول للإدارة حق استرجاع هذه الأراضي.[2]

---

[1] / المادتين (76، 85 مكرر1) من القانون رقم 90-25 المؤرخ 18 ديسمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995، جريدة رسمية رقم 55 لسنة 1995.

[2]/ زادي سيد علي، المذكرة السابقة، ص 43.

المنارة للاستشارات
ww

وأما الوضعية الثالثة تتجسد من خلال عدم قبول طلب الإمتياز فبعد ايداع الملف تتولى اللجنة الولائية التي يرأسها الوالي دراسة الملف، وفي حالة عدم قبوله يعلم الوالي طالب الإمتياز عن طريق رسالة معللة برفض الإمتياز، وبعدها تسترجع ادارة أملاك الدولة هذه الأراضي طبقا لما كرسته المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326.[1]

وفي الأخير يجدر القول أن المادة 26 من القانون رقم 10-03 كرست دعوى التعويض المتعلقة بإسترجاع الدولة للإمتياز والتعويض عن الأملاك السطحية، وبهذا الشأن جاء قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2007/06/27 ملف رقم 034938 يقضي بذلك بقوله: "...حيث قضي بأن طلب التعويض لمستأنف عن الحرمان من الاستغلال منذ 2004 هو الأخر مؤسس مما يتعين الإستجابة له...".[2]

خاتمة:

ختاما لما سبق استعراضه بصدد دراستنا هاته يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري قد حرص على رصد أحكام تكرس رقابة القضاء الإداري على العقار الفلاحي من خلال منازعات استثمار العقار الفلاحي، وقد وفق وأحسن صنعا حينما اعتمد معايير اختصاص القضاء الاداري سواء المعيار العضوي كمعيار عام أو المعيار الموضوعي كمعيار تكميلي له في منازعات استثمار العقار الفلاحي، وجعل الدعاوى المطروحة بصددها تتنوع أمام القضاء الإداري بين دعاوى قضاء المشروعية ودعاوى القضاء الكامل التي تختص بهذه الأخيرة المحاكم الإدارية أيا كان أطراف النزاع مركزي أو لامركزي.

---

[1] / المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 المحدد لكيفيات تطبيق حق الإمتيازلإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة، جريدة رسمية رقم 50 لسنة 2010.

[2]/ القرار رقم 034938 المؤرخ في 27 جوان 2007، مجلة مجلس الدولة، عدد 09، 2009، ص 118.

المنارة للاستشارات
ww

ومهما يكن الأمر فإن الحرص الذي أبداه المشرع لم يكن كافيا خاصة أن هناك بعض المجالات التي مازالت يكتنفها الغموض لا سيما القواعد الإجرائية والنصوص المتعلقة بإختصاصات القضاء الاداريفي منازعات استثمار العقار الفلاحي وهو ما يظهر جليا من خلال التوصيات التي سوف نوضحها بعد **النتائج المتوصل اليها**، والمتمثلة في النقاط التالية:

1- القضاء الاداري المتشكل من مجلس الدولة في قمة هرم القضاء الاداري والمحاكم الادارية على مستوى قاعدته مختص في منازعات استثمار العقار الفلاحي، وهذا ما يكرس دور القضاء الاداري في الرقابة على العقار الفلاحي.

2- يتم تحديد اختصاص القضاء الاداري في منازعات استثمار العقار الفلاحي بناءا على المعيار العضوي كأصل عام والمعيار الموضوعي كمعيار استثنائي تكميلي للمعيار العضوي لأن هذا الأخير وحده غير كافي .

3- تتخذ صور الدعاوى المطروحة أمام القضاء الإداري بصدد منازعات استثمار العقار الفلاحي صورة دعاوى قضاء المشروعية أو صورة دعاوى القضاء الكامل التي تختص بهذه الأخيرة إلا المحاكم الادارية.

التوصيات المقترحة:

1- تعديل المادة 800 من القانون رقم 08-09 بما يتماشى والتشريعات الخاصة، وكذلك بما يلائم التصنيف الجديد للمؤسسات كتلك ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وغيرها وضمها لباقي الأشخاص المذكورة في سياق المادة لأنه قد تكون طرفا في منازعات استثمار العقار الفلاحي بصفتها هي أيضا مالكة للعقار.

2- تعديل المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 وإناطة الإختصاص فقط للمحكمة الادارية بالجزائر العاصمة متى كان أطراف منازعات العقار الفلاحي شخص من أشخاص القانون

المنارة للاستشارات
ww

العام المركزية وهذا بتشكيلة خاصة لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين المكفول دستوريا للمتقاضين .

- **قائمة المراجع:**

أولا: المؤلفات

1- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية، الجزء الأول، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

2- سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004.

3- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2014.

4- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر_دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

5- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

6- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

7- عمر حمدي باشا وليلى زروقي، المنازعات العقارية دون طبعة، دار هومة، الجزائر، ص 2009.

8- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

9- محمد الصغير بعلي، شروط قبول دعوى الإلغاء، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

المنارة للاستشارات

ww

ثانيا: النصوص القانونية

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 المعدل بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 ماري 2016، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 07 ما رس 2016.

2- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم .

3- القانون رقم 87-19 المؤرخ في 18 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم (الملغى)، جريدة رسمية رقم 50 لسنة 1987.

4- القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 ، جريدة رسمية رقم 44 لسنة 2008.

5- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الادارية، جريدة رسمية رقم 37 لسنة 1998.

6- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية رقم 21 لسنة 2008.

7- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الملغي للقانون رقم 87-19، جريدة رسمية رقم 50 لسنة 1987.

8- المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 المحدد لكيفيات تطبيق حق الإمتيازلإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة، جريدة رسمية رقم 50 لسنة 2010.

المنارة للاستشارات

ww

ثالثا: الرسائل العلمية

1- زادي سيد علي، إختصاص القاضي الإداري في منازعات الملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 .

رابعا: المقالات

1- عمر حمدي باشا، (منازعات المستثمرات الفلاحية)، مقال منشوربمجلة الفكر البرلماني، عدد 20، 2008.

خامسا: المجلات القضائية

1- مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 06، لسنة 2006.

2- مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 09، لسنة 2009.

المنارة للاستشارات

ww